

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بعد مدة الدورة النقابية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بعد أجل الدورة النقابية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

تمدد الدورة النقابية الحالية لمجالس إدارة تشكيلات المنظمات النقابية العمالية المشكّلة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، أو لحين صدور قانون المنظمات النقابية العمالية أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوة لإجراء انتخابات مجالس الإدارة لهذه المنظمات للدورة النقابية الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يوماً على الأقل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عبدلي منصور